كتاب الصداق

باب: صداق رسول الله ﷺ لأزواجه

٣٧٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ»(١).

[الظاهر المتعين أنها خمسمائة درهم من الفضة، وهي قرابة ٦٠٠ جرام، وهي تقدر اليوم بـ.....، ويبعد أن يأمر النبي ﷺ بالتيسير في أمر ثم يشدد فيه، ثم يفعل هذا، وهناك أدلة أخرى منها أن ابن عوف لما تزوج سأله: كم سبقت لها ما لوزن نواة من ذهب؟ فأقره؛ لأن لا يسال للتسلية أوجب الاستطلاع، ووزن النواة ١١، ١٥ جرام من الذهب، وهو محتمل وقريب.

ثانيًا: أنه أنكر على الصحابي حين سأله عن صراحة؟ فقال: كأنكم تنحتون الفضة من عرض الجبل].

باب: التيسير في المهور

٣٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ»(٢).

٣٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٦).

(٢) النسائي (٦/ ١١٧/ ٣٣٤٨).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٤/ ٢٧٣٢).

٣٧٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: «زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَصُّهُ فِضَّةٌ»(١).

٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: يَعْنِي: يَتَيَسَّرُ رَحِمُهَا لِلْوِلادَةِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا(٢).

باب: من جعلت مهرها إسلام الزوج

٣٧٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا»(٣).

٣٧٨- عن أنس ﷺ: «أن أبا طلحة ﷺ خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة: ألست تعلم أن إلهك الذي نعبد خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره قال: حتى أنظر في أمري قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ قالت: يا أنس زوج أبا طلحة»(٤)

باب: من جعل عتق المرأة صداقها

٣٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٥/ ٢٧٣٣).
(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٧/ ٢٧٣٩) قال شعيب: إسناده حسن.
(٣) النسائي (٦/ ١١٤/ ٣٣٤٠).
(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٥/ ٢٧٣٥).

صلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]» قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً. فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، **فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ**، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا. قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ. وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ- قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ[1].

*- في رواية: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ[2].

*- وفي رواية: فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٥/ ٣٦٤)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٥٦/ ٤٧٩٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٣٦٥).

رَسُولَ الله! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ. فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ الله ﷺ[١].

*- وللبخاري في رواية: وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ؛ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، وفيها: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ[٢].

*- ولمسلم في رواية: فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا[٣].

باب: إنكار المغالاة في المهور

٣٨٠- عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟» فَقَالَ: مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»[٤].

٣٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟!» كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٢٢/ ٢٩١٩)، واللفظ له ومسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٣٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٨/ ٢١٢٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٣٦٥).
(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٤/ ٢٧٣٠).

بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ[١].

باب: الغلو في المهر ليس مكرمة للمرأة

٣٨٢- عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا عُمَرُ: فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»[٢].

باب: من قال يبني ثم يدفع المهر بعد

٣٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَعْطِهَا شَيْئًا قَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»[٣].

باب: من دخل بامرأته ولم يسم لها صداقا

٣٨٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ[٤].

٣٨٥- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٠/ ١٤٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٠/ ٢١٠٦).
(٣) انظر سابقه (١/ ٦٤٦/ ٢١٢٥).
(٤) انظر سابقه (١/ ٦٤٤/ ٢١١٧).

وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»(١).

٣٨٦- عَنْ عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ الله وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَالله وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمْ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ قَالَ فَفَرِحَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ»(٢).

باب: النهي عن الشغار

٣٨٧- عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ»(٣).

باب: عظم ذنب أخذ مهر المرأة

٣٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَن رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلا فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا»(٤).

---

(١) انظر سابقه (١/ ٦٤٣/ ٢١١٤).

(٢) انظر سابقه (١/ ٦٤٣/ ٢١١٦).

(٣) انظر سابقه (١/ ٦٣٣/ ٢٠٧٥).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨/ ٢٧٤٣).